فلا بد من تقييد التقسيم الثاني لانه واحد بالنوع مع الثالث الا ان يقال يغاير المطلق
جعلها قيد على مع قوله فلا حاجة الى اعتبارها كيف لا يحتاج الى اعتبارها ونحو ذلك
للسؤال وان ابداه لا يرد السؤال من اول الامر فلا حاجة الى ما سبق من جوابه
ايضا قوله على انهما متنافيان اذ الانفصال من باب التصديقات والتقسيم
من باب التصورات على ما هو المذهب المنصور وسلم من باب التصديقات ايضا فتقسيم
المفهوم الى الاقسام غير الحكم بتعاند الاجزاء قوله لم يصح قوله آه لعل الحكم مبني على
اخفاء حاله واختيار الطريق الاسلم من مطالبة المقدمات والواسط انما هي
وجدان نفسه مترددة وحاكمه بعناد المجموع قوله ما لا يجوز في المشهور قال
بعض المحققين والاعلى في الاعتبار ان يكون المقسم حاصر الاقسامه ولذلك [illegible]
يتعرض في التقسيمات بعدم الحصر ويتكلف في جعلها حاصرة ما امكن انتهى
فعدم الجواز ممنوع قوله اللهم الا ان يراد آه جواب عن الايراد سالما عن الثاني
فقط قوله او على انه لا انفصال آه اقول لو لم يكن في الكلام انفصال ولا يقسم
بلا حاجة الى اعتبار قيد فقط فيه قوله مع لا يصح اقول القسم الثالث هو المقيد
بعدم الحكم بعناد البعض قوله ومع لا حاجة فيه لو لم يقيد كان لازما للقسم الثاني
فيلزم سلب لازم الشيء فيه وهو مح وسلب المقيد يجوز ان يكون باعتبار قيده
دون ذاته قوله على ان ذلك مبني آه لا يخفى ان بناء الطلب على الثاني بقوله وعلى
الثاني يدل على ان ذلك انما هو من جهة كونه مترددا في المقدمة التي تردد فيها وارجاعه
الى مطلق المقدمة تكلف ظ قوله الجزء من حيث هو جزء يشعر قيد الحيثية بان الفساد
من حيث الجزئية وليس كذلك الا انه جعلها متعلقا بالحكم على معنى منع العلم بالجزئية
ولا يخفى ما فيه قوله وفيه ان الاستلزام مم بعد اذ هو مبني على ملاحظة ان فساد الجزء يستلزم
فساد الكل ولا يكفي مجرد العلم بالجزئية قوله جاز تقرير الرد آه وهي جعله ابطالا للسند المساوي
وان كان العنوان النقض الاجمالي قوله وفي النقض والمعارضة ضرورة اي في الجملة كما هو
الظاهر من كلمة ربما وجودها في الجملة كاف لتجويزها مطلقا فلا يرد ما اورد عليه بقوله

وفيه

وفيه ان هذا قوله محل تأمل اذ الظاهر ان المراد بصحة الدليل هو القوة من حيث الصورة
اعني كون الدليل بحيث يستلزم صورته مطلوبا من الطالب وهو يحصل بوجود
الشرائط ولا يضر فيه اشتماله على الزيادة والنقصان وعدم استلزام المطلوب
المخصوص مثلا اذا قلنا زيد جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فصورة هذا
الدليل مستلزم لقولنا زيد حيوان مع انه لا تستلزم المدعى ان يؤخذ قولنا وكل حيوان
جسم على ان الاستلزام المعتبر في القوة لو كان بالنسبة الى المطلوب المخصوص لم يكن
يتوقف القوة عليه فيبقى ايضا الامر على عينه فظهر وجه قوله سيما الاخير قوله يمكن ان يكون
ح مقدماتها باسرها ممنوع لان حاصل الاستدلال ان كل ذلك متعلق بدعاوى
ضمنية وتلك الدعاوى مقدمات وما يتعلق بها مناقضة فيرد المنع على كل منها بانا
لا نسلم ان هناك دعاوى ضمنية ولو سلم فلا نسلم انها مقدمات وسلم فلا نسلم
ان كل ما يتعلق بها مناقضة لجواز ان يكون ابطالا لمطالبة قوله والاولى آه يعني
ان الاولى في الجواب ان لا يعين كون كل من هذه الدخلات مناقضة ويستدل
عليه لما انه يرد عليه المنوع المذكورة بل يردد بين كونه مناقضة او نقضا بناء على انه
ان سلم هذه المقدمات كان مناقضة والا فان لم يكن الزيادة والنقصان و
عدم الاستلزام مفسدة للدليل فلا معنى للدخل بها وان كان نقضا هذا غاية توجيه
الكلام قوله محل تأمل قوله لان مضمون الاخير موقوف عليه قطعا وان لم يكن نفسه
كذلك بخلاف مضمون الاولين على ما سيجيء لكن عرفت وجهه فلا تغفل قوله
ويمكن الجواب حاصل الجواب ان الدعاوى الضمنية وان لم يكن مما يتوقف عليه
صحة الدليل الا ان مضمونها اعني الاستلزام وعدم الزيادة والنقصان منها قطعا فيكون
الدخل الوارد عليها مناقضة وفي كل منها بحيث يظهر من كل امر بالسابق قوله لم يكن
من السبب آه فيه بحث ظاهر نعم لو قيل ان الاستلزام المعتبر في الدليل هو الاستلزام
الذي يكون لكل جزء منه دخل في تحققه على ما ذكروا في تعريف الدليل لم يكن بعيدا عن الصواب
قوله راجعا الى منع احد الاوجه لا رجاء الى منع الاستلزام الذي جار في بيان الافهام مع [illegible]